



نموذج توجيهات للطلبة بخصوص الامتحانات النهائية

- يجب على الطلاب الحضور إلى مكان الامتحان قبل بداية الامتحان بوقت كافي ، ويمنع دخول أي طالب إلى قاعة الامتحان بعد مرور ربع ساعة على بداية الامتحان.
- يجب على الطلاب اصطحاب بطاقاتهم الدراسية وقت الامتحان ، ولا يسمح لأي طالب بالدخول إلى قاعة الامتحان ما لم يكن مصحوباً ببطاقته الدراسية.
- يجب اصطحاب الأدوات الدراسية مثل الأقلام والآلة الحاسبة والمسطرة ويمنع استعارة الأدوات أثناء الامتحان.
- يمنع استخدام الهاتف النقال أثناء الامتحان.
- تنص المادة (43) من لائحة التعليم العالي على الآتي :
 - يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان.
 - كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش ، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً.
- يرجى الاطلاع على بعض العقوبات المنصوص عليها في لائحة التعليم العالي والموجودة في ظهر هذه الورقة.

قسم الدراسة والامتحانات



بعض العقوبات المنصوص عليها في لائحة التعليم العالي

1- يوقف الطالب عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين دراسيتين إذا قام بارتكاب أي من المخالفتين التاليتين:

- تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات والوثائق سواء كانت صادرة عن الجامعة أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
 - انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره ، وبعد انتحالا للشخصية دخول طالب بدلا عن طالب آخر لأداء الامتحان وتسري العقوبة على الطالبين وكل من كان شريكا فيه من الطلاب.
- ويفصل الطالب من الدراسة فصلاً نهائياً إذا كرر أي من المخالفتين السابقتين.

2- يحرم الطالب من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا قام بارتكاب أي من المخالفتين التاليتين:

- إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت.
- التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.

وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.

3- تلغى نتيجة امتحان الطالب في دور واحد على الأقل إذا قام بارتكاب المخالفة التالية :

- ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور ، ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات ما لم يكن مرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.

ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة ويفصل الطالب فصلاً نهائياً إذا كرر هذه المخالفة.

4- يحرم الطالب من حقوق الطالب النظامي أو يوقف عن الدراسة مدة لا تزيد عن سنة دراسية واحدة إذا قام بارتكاب أي من المخالفتين التاليتين:

- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- أية مخالفات للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

لائحة الامتحانات و